

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-273)

الصادر في الدعوى رقم (V-25452-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المغاتيج:

غرامة مخالفة أحكام النظام . جهل بالقواعد . فاتورة ضريبة مبسطة . قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وطالبت بإلغائها - أassert المدعية اعترافها على جهلها بالقواعد - أثبتت الهيئة بأنها تمسك بسلامة القرار الإداري، وطلبت رد دعوى المدعية - ثبت للدائرة أنه المدعية أقرت بخطئها حيث أشارت بأنها مبتدئة وقد تخفي عليها بعض الأنظمة والقوانين مما دفعت به لا يعد دفعاً منتجًا في الدعوى حيث أن نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته قد أوضح المعلومات الواجب توفرها بالفاتورة الضريبية المبسطة، عليه ترى الدائرة صحة فرض الغرامة - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١٠١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ.

- المادة (٣٣/٤٥)، (٣٣/٤٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٢/١١/١٤٣٨هـ.

- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (٢)، و(٢٠)، و(٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٨ الموافق ٢٠٢١/٣/٢٨م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٥٤٥٢-٢٠٢٠-٢٤٥٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), بصفتها مالكة مؤسسة ... للمواد الغذائية بموجب السجل التجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وطالبت بإلغائها.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٨ الموافق ٢٠٢١/٣/٢٨م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بسلامة القرار الإداري، وطلب رد دعوى المدعية، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولات وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من

مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

**من حيث الشكل**، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام والائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وطالب بالغائها، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة والائحة التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وفقاً بنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار بفرض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤م مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتّعّن معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع**، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك بسبب عدم تدوين المدعية للرقم الضريبي في الفاتورة الصادرة منها، واستناداً لما نصّت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة والخمسون) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمتعلقة بمحفوظات الفاتورة الضريبية على: «على كل دولة عضو أن تحدد محتويات الفاتورة الضريبية ومهلة إصدارها على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من التفاصيل الواجب تضمينها في الفاتورة الضريبية، ولكل دولة عضو أن تسمح بإصدار فواتير مبسطة وفق الشروط والضوابط

التي تحددها.»، كما نصت الفقرة (الأولى) من المادة (الثالثة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على: «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها.»، كما نصت الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب - اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، كما نصت الفقرة (الثالثة) من المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,...٥٠) خمسين ألف ريال كل من:

٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، بالاطلاع على ما ورد أعلاه، يتضح من خلال إشعار فرض غرامة ضبط ميداني المؤرخ ب٢٣/٠٨/٢٠٢٠م، عدم وجود الرقم الضريبي على الفواتير وذلك بناءً على الزيارة الميدانية في تاريخ ١٦/٠٥/٢٠٢٠م، وبالتالي عدم التزام المدعى بمتطلبات الفاتورة الضريبية حيث ورد في التفاصيل: «عدم وجود الرقم الضريبي»، والذي يُعد مخالفة لأحكام المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالرغم من أن المدعى عليها لم تقم بالرد ولم ترافق محضر الضبط الميداني، إلا أن المدعى أقرت بخطئها حيث أشارت بأنها مبتدئة وقد تخفي عليها بعض الأنظمة والقوانين مما دفعها به لا يُعد دفعاً منتجاً في الدعوى حيث أن نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته قد أوضح المعلومات الواجب توفرها بالفاتورة الضريبية المبسطة، عليه ترى الدائرة صحة فرض الغرامة استناداً للفقرة (الثالثة) من المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض دعوى المدعى/ ... بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفتها مالكة مؤسسة ... للمواد الغذائية بموجب السجل التجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وقد تحددت الدائرة يوم الأحد ٢٧/٠٩/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**